

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم
بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، التي وافق عليها
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة
الاقتصادية العربية ، التي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في القاهرة
بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٦ ، وذلك مع التحقق بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته للمعقودة في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاقية
التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم
بين
دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على
هذه الاتفاقية بقراره رقم ١٠٩٠ د ٦٨ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٦

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

الامانة العامة

اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم

بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

أن حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

المملكة الأردنية الهاشمية .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

جمهورية السودان .

الجمهورية العربية السورية .

جمهورية الصومال الديمقراطية .

جمهورية العراق .

دولة فلسطين .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

جمهورية مصر العربية .

الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الجمهورية اليمنية .

رغبة منها في تعزيز العلاقات الأخوية والمنافع المتبادلة بينها ، وإنطلاقاً من وحدة المصالح المشتركة ، وانسجاماً مع مبادئ ومقتضيات الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ، وفي ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية .

ورغبة منها في عقد اتفاقية جديدة للتعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، قد تم الاتفاق بينها على ما يلي :

المادة (١)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بعبارة « الضرائب والرسوم المستحقة المطلوب تحصيلها » حيثما وردت في هذه الاتفاقية جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم وملحقاتها المستحقة للمخزانة العامة لأية دولة متعاقدة أو مخزائن الهيئات والمؤسسات العامة أو مخزائن الوحدات الإدارية المحلية فيها طبقاً لقوانين الضرائب والرسوم وعلى أن تكون تلك الضرائب والرسوم والملحقات نهائية وقطعية وغير قابلة للطعن فيها طبقاً لقوانين الدولة المنبئية ، وأن تكون الدولة المنبئية قد استنفذت جميع وسائل تحصيل مطالباتها الضريبية التي تتوفر لها داخل أراضيها .

(ب) يقصد بـ (الدولة المنبئية) الدولة المتعاقدة التي تطلب من دولة متعاقدة أخرى تحصيل مبالغ الضرائب والرسوم المستحقة طبقاً لقوانين الضرائب والرسوم فيها قبل مولين أو مكلفين متواجدين في الدولة المتعاقدة الأخرى (المناهية) سواء بسبب إقامتهم بها بصفة دائمة أو عارضة أو ممارستهم لإحدى الأنشطة الخاضعة لإحدى الضرائب على إقليمها .

(جـ) يقصد بـ (الدولة المناهية) الدولة المتعاقدة التي يطلب منها تحصيل مبالغ الضرائب والرسوم المستحقة لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى (المنبئية) طبقاً لقوانين الضرائب والرسوم فيها .

المادة (٢)

تبليغ وثائق الضرائب والرسوم المطلوب تحصيلها

بند (١) : تقوم الدولة المنبئية بتحرير بيان بمبالغ الضرائب والرسوم المطلوب تحصيلها من الدولة المناهية بالنسبة لكل ممول أو مكلف على حدة في وثائق رسمية من أربع نسخ مطابقة تتضمن بيانات واضحة عن اسم الممول أو المكلف بسناد الضريبة أو الرسم وجنسيته وعنوانه في كلا الدولتين إذا كان معلوماً لها ومقدار الضرائب أو الرسوم المستحقة عليه

وأواعيها تفصيلياً بما في ذلك غرامات تأخير التحصيل وتواريخ استحقاقها ورقم القانون الضريبي الذي يحكمها ، وتذيل بالصيغة التنفيذية التي تتضمن تفويض الدولة المنبئة لإدارة الضرائب المختصة في الدولة المنبئة في محصيل تلك الضرائب أو الرسوم بالطرق الودية أو الجبرية . ومحفظ الدولة المنبئة بنسخة من تلك الوثائق وترسل النسخة الغالمة الأخرى إلى الدولة المنبئة مختمة بخاتم الإدارة الضريبية المختصة بها .

بند (٢) : تقوم إدارة الضرائب المختصة في الدولة المنبئة بتسليم نسخة من الوثيقة إلى الممول أو المكلف المقيم في إقليمها وفقاً للأصول والقواعد النافذة لديها ، وإعادة نسخة إلى الدولة المنبئة موقعاً عليها بما يفيد الاستلام وبأنه جاري محصيل المبالغ الواردة بها ، ومحفظ الدولة المنبئة بالنسخة الثالثة من الوثيقة للتحصيل بموجبها .

بند (٣) : إذا كانت الدولة المنبئة لا تعلم محل إقامة الممول أو المكلف في الدولة المنبئة ، توضح ذلك في الوثيقة ، وتقوم الدولة المنبئة بالتحري عن عنوانه وتسليمه النسخة الخاصة به إذا ما توصلت إليه ، أو إعادة نسخ الوثيقة إلى الدولة المنبئة في حالة تعذر معرفة عنوانه ، وذلك بعد استنفاد الدولة المنبئة كافة الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها والواجبة الاتباع لتحصيل ضرائب ورسوم مماثلة مستحقة لصالحها على أشخاص مقيمين في إقليمها .

المادة (٣)

تحصيل الضرائب والرسوم بمعرفة الدولة المنبئة

بند (١) : تقوم الدولة المنبئة - بناءً على طلب الدولة المنبئة والتفويض الذي منحه للدولة المنبئة - بتحصيل مبالغ الضرائب والرسوم المستحقة من الممولين أو المكلفين المقيمين في إقليمها إقامة دائمة أو عارضة أيًا كانت جنسياتهم ، بالطرق الودية أو الجبرية ، وفقاً لأحكام قانون محصيل الضرائب والرسوم أو أي قانون آخر مماثل نافذ لديها ، مضافاً إليها مصروفات الحجز والبيع المقررة في قوانينها في حالة اتخاذ إجراءات تنفيذية على الممول أو المكلف ، ويتم التحصيل بمسئلتها الوطنية وفقاً للسعر المعمول به قانوناً لديها - في يوم التحصيل .

وتعتبر قسائم التحصيل التي تعطيها السلطات الضريبية في الدولة المتناهية للممول أو المكلف بمثابة مخالصة قانونية تفيد سداد مبالغ الضرائب أو الرسوم المثبتة بها ومعتمدة قانوناً في الدولة المنبئة .

مقد (٢) : في حالة نزاع الضرائب والرسوم على أموال الممول أو المكلف ، يكون الامتياز الأول للضرائب والرسوم المستحقة للدولة المتناهية ، يليه الضرائب والرسوم المستحقة للدول المتعاقدة المنبئة حسب تواريخ ورود المطالبات الخاصة بها للدولة المتناهية .

مقد (٣) : تلتزم الدولة المتناهية بتحويل المبالغ المحصلة بمعرفة إلى الدولة المنبئة وفقاً لقوانين وأنظمة الدفع إن وجدت أو وفقاً للقوانين السارية في الدولة المتناهية ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تحصيلها وبعد خصم نسبة (٣ ٪) منها كنفقات تحصيل يعود ريعها إلى الدولة المتناهية . ويتم التحويل على البنك ورقم الحساب الذي تحدده الدولة المنبئة .

المادة (٤)

الحسابات والسجلات

مقد (١) : تفتح لدى كل من الدول المتعاقدة حسابات متعاقبة تنظم علاقاتها المالية المتبادلة الناجمة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

وتلقى من قيود الدولة المتناهية مبالغ الضرائب أو الرسوم التي تعذر تحصيلها خلال خمس سنوات تلي السنة التي تم فيها قيد هذه المبالغ في سجلاتها وذلك بالنسبة للممولين أو المكلفين المعلوم محال إقامتهم في الدولة المتناهية ، أما بالنسبة لمن يتعذر معرفة محل إقامته في الدولة المتناهية فتلقى القيود الخاصة به فور إخطار الدولة المنبئة بذلك .

مقد (٢) : ترسل الدولة المتناهية بياناً مصدقاً بالمبالغ التي يتم إلغاؤها مع إيضاح أسباب عدم التحصيل لكل مبلغ مستحق على أحد الممولين أو المكلفين على حدة .

المادة (٥)

إجراءات تفسير الاتفاقية

بند (١) : يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن إحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها .

بند (٢) : يقدم الطلب إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وترفق به البيانات والمستندات اللازمة . وعلى الأمين العام دعوة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة التالية من هذه المادة خلال شهرين من تاريخ تسلم الطلب .

بند (٣) : تختص اللجنة النقدية والمالية في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالنظر في الطلبات التي تقدم بموجب هذه المادة ، وتقتل فيها كل دولة من الدول المتعاقدة بعضو واحد من خبراء - المالية والضرائب فيها . ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا خبراء - المالية والضرائب في الدول المصدقة على الاتفاقية ، ويكون قرار اللجنة قطعياً وملزماً بعد تصديق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ويعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

إجراءات التصديق على الاتفاقية

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الأعضاء الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الأخرى .

المادة (٧)

نفاذ الاتفاقية

بند (١) : تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إذا صدقت عليها ثلاث دول من الدول الأعضاء على الأقل ، كما يعمل بها في سائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

بند (٢) : ينهى العمل باتفاقية التعاون لتحصيل الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الموافق عليها بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم (٦٥٠) في الدورة السادسة والثانية والعشرين بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (٨)

الانضمام إلى الاتفاقية

يجوز لأي دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذها ، عن طريق التصديق عليها ، وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لها من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

المادة (٩)

الانسحاب من الاتفاقية

بند (١) : لا يجوز لأية دولة عضو في الاتفاقية أن تنسحب منها إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها ، ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار .

بند (٢) : إذا انسحبت أية دولة عضو في الاتفاقية ، فإن الحقوق والالتزامات الناجمة عن تنفيذ نصوص الاتفاقية الناشئة بينها وبين أي من الدول المتعاقدة الأخرى حتى تاريخ انسحابها تبقى واجبة الأداء والتنفيذ على كلا الطرفين .

المادة (١٠)

تعديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويكون التعديل بموافقة جميع الدول المصادقة على الاتفاقية ، ويصبح التعديل نافذ المفعول إذا صدقت عليه ثلاث دول من الدول الأعضاء على الأقل ، ويعمل به في سائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في اليوم ١٧ من شهر شعبان سنة ١٤١٩ هـ الموافق ٦ من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٨ من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ويسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموافقة على هذه الاتفاقية :

المملكة الأردنية الهاشمية .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

جمهورية السودان .

الجمهورية العربية السورية .

جمهورية الصومال الديمقراطية .

جمهورية العراق .

دولة فلسطين .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

جمهورية مصر العربية .

الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الجمهورية اليمنية .